المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل صيغة النذر .

فصل : وصيغة النذر أن يقول □ علي أن أفعل كذا وإن قال علي نذر كذا لزمه أيضا لأنه صرح بلفظ النذر وإن قال إن شفاني ا□ فعلي صوم شهر كان نذرا وإن قال □ علي المشي إلى بيت □ قال ابن عمر في الرجل يقول على المشي إلى الكعبة □ قال هذا نذر فليمش ونحوه عن القاسم بن محمد ويزيد بن إبراهيم التيمي و مالك وجماعة من العلماء واختلف فيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد فروي عنهما مثل قولهم وروي عنهما فيمن قال على المشي إلى بيت □ وليس بشيء إلا أن يقول علي نذر مشي إلى بيت □ ولنا أن لفظه علي للإيجاب على نفسه فإذا قال علي المشي إلى بيت □ وا□ أعلم